

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٢٣٢/ تاريخ ١٠/٥/٢٠١٨ المتضمّن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين- آروب والبالغ عددها /١,٠٠٠,٠٠٠/ بقيمة اسمية /١٠٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح.
- مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الأربعاء الواقع في ١٣/٦/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٣٠/٥/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية